



## اللجنة القانونية - الدورة السادسة والثلاثون

(مونتريال، ٣٠ نوفمبر إلى ٣ ديسمبر ٢٠١٥)

البند رقم ٥: تعديل النظام الداخلي للجنة القانونية

### تعديل المادتين ٦ و ٤٤ من النظام الداخلي للجنة القانونية

(مقدمة من الأمانة العامة)

#### ١- المقدمة

١-١ وفقاً للمادة ٤٧ (أ) من النظام الداخلي للجنة القانونية (Doc 7669-LC/139/5) "يجوز للجنة أثناء أي دورة، مع مراعاة أحكام هذا الدستور، إدخال أي تعديلات تراها ضرورية أو ملائمة على هذا النظام الداخلي".

#### ٢- تعديل المادة ٦ من النظام الداخلي للجنة القانونية

١-٢ تنص المادة ٦ من النظام الداخلي على ما يلي:

"الرئيس ونواب الرئيس

تنتخب اللجنة في نهاية كل دورتين، من بين ممثلي الدول، رئيس اللجنة ونائب الرئيس الأول ونائب الرئيس الثاني ونائب الرئيس الثالث ونائب الرئيس الرابع. ويعمل الرئيس ونواب الرئيس في مناصبهم من وقت رفع الجلسة التي انتخبوا خلالها وحتى نهاية الدورة التي ينتخب فيها من سيخلفهم في هذه المناصب وفقاً للقواعد المعمول بها، ولا يحق لهم إعادة ترشيح أنفسهم لفترة الانتخاب التالية في نفس المنصب."

٢-٢ قبل انتخاب رئيس اللجنة القانونية ونوابه في نهاية هذه الدورة الخامسة والثلاثين، أحاطت اللجنة علماً بأنه خلال الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، كان الرئيس الذي انتُخب في السابق غائباً ولم يترأس أي اجتماع من اجتماعات اللجنة. وقُدِّم بالتالي اقتراح غير رسمي بتعديل النظام الداخلي للجنة لتوضيح أنه عندما يستقيل الرئيس أو يصبح غير قادر لسبب آخر على العمل خلال الفترة المتبقية من مدته، يصبح النائب الأول للرئيس هو الرئيس، ويتقدم نواب الرئيس الآخرون للمستوى الأعلى الذي يسبق مستواهم الحالي، علماً بأن منصب النائب الرابع للرئيس سيظل شاغراً. وبالرغم من أن اللجنة قررت عدم تعديل النظام الداخلي في ذلك التاريخ، فقد ذكرت عدة وفود أنه من الضروري تعديل النظام الداخلي للجنة القانونية في الوقت المناسب، مع مراعاة المناقشة المذكورة أعلاه.

٣-٢ والآن فإن منصبى النائب الثانى للرئيس والنائب الرابع للرئيس شاغرآن. ونظراً لأن آخر انتخابات لرئيس اللجنة ونوابه جرت في نهاية الدورة الخامسة والثلاثين، فلن تجري انتخابات أخرى قبل نهاية الدورة السابعة والثلاثين وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلى. وبناء عليه، يجوز للجنة أن تنتظر فيما إذا كانت المناصب المذكورة أعلاه تبقى شاغرة إلى حين ذلك التاريخ أو إذا كان ينبغي تعديل المادة ٦ بالصيغة التالية:

(أ) للسماح بأن يتقدم نواب الرئيس للمستوى الأعلى الذى يسبق مستواهم الحالى فيما يخص الجزء المتبقى من مدة الخدمة. وفي الحالة قيد البحث، قد يرتقى النائب الثالث للرئيس إلى منصب النائب الثانى للرئيس، وبالتالي يصبح منصباً النائب الثالث للرئيس والنائب الرابع للرئيس شاغرين؛

(ب) عندما يصبح منصب أحد نواب الرئيس شاغراً خلال مدة الخدمة ويتعدّر تعيين خلف له بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، تنتخب اللجنة نائباً للرئيس لملء المنصب الشاغر فيما يخص الجزء المتبقى من مدة الخدمة. وإذا قررت اللجنة أن تعدّل المادة ٦، فسُتعرض ورقة عمل أخرى (LC/36-WP/6-1) -مذكورة بشأن الانتخاب) على نظر اللجنة فيما يتعلق بانتخاب النائب الثالث للرئيس والنائب الرابع للرئيس.

### ٣- تعديل المادة ٤٤ من النظام الداخلى للجنة القانونية

١-٣ كانت الجمعية العمومية قد وافقت في دورتها الثانية والعشرين (١٩٧٧) على توصية المجلس بالقيام بما يلي: " (أ) أن تعتمد الجمعية العمومية اللغة الصينية كلغة عمل في الايكاو، (ب) أن يتم إدخال اللغة الصينية على مراحل بحيث تتمثل المرحلة الأولى في اتخاذ ما يلزم من ترتيبات لاستخدام اللغة الصينية شفويّاً خلال دورات الجمعية العمومية والمجلس اعتباراً من عام ١٩٧٨. وقد نُفذ هذا القرار على النحو الواجب. وخلال الدورة الحادية والثلاثين التي انعقدت في عام ١٩٩٥، اعتمدت الجمعية العمومية القرار ٣١-١٦: تعزيز استخدام اللغة الصينية في الايكاو، وكان الغرض من ذلك استخدام اللغة الصينية في الايكاو على المستوى نفسه مثل اللغات الأخرى المستخدمة في المنظمة.

٢-٣ وفي ضوء ما ورد أعلاه، يمكن للجنة أن تنتظر في تعديل المادة ٤٤ من النظام الداخلى لإضافة اللغة الصينية إلى اللغات الخمس الأخرى الحالية التي تستخدمها اللجنة.

### ٤- الإجراء المعروض على اللجنة

١-٤ يُرجى من اللجنة القانونية القيام بما يلي:

(١) الأخذ علماً بورقة العمل هذه؛

(٢) النظر فيما إذا كان ينبغي تعديل النظام الداخلى على النحو المبين في الفقرتين ٢ و٣. ويرد مشروع التقيحات على المادتين ٦ و٤٤ في المرفق كي تستعرضه اللجنة وتنتظر فيه.

— — — — —

## المرفق النظام الداخلي

### الباب الثالث — الهيئة الرئاسية

#### المادة ٦

الرئيس ونواب الرئيس

(أ) تنتخب اللجنة في نهاية كل دورتين، من بين ممثلي الدول، رئيس اللجنة ونائب الرئيس الأول ونائب الرئيس الثاني ونائب الرئيس الثالث ونائب الرئيس الرابع. ويعمل الرئيس ونواب الرئيس في مناصبهم من وقت رفع الجلسة التي انتخبوا خلالها وحتى نهاية الدورة التي ينتخب فيها من سيخلفهم في هذه المناصب. ومع مراعاة أحكام المادة ٦ (د)، لا يحق لهم إعادة ترشيح أنفسهم لفترة الانتخاب التالية في نفس المنصب.

(ب) في حالة شغور منصب الرئيس أو أي منصب من مناصب نوابه خلال مدة الخدمة، فإن نائب الرئيس التالي حسب الترتيب يتولى بشكل تلقائي المنصب الشاغر فيما يخص الجزء المتبقي من مدة الخدمة؛

(ج) في حالة ما أصبح منصب أحد نواب الرئيس شاغراً خلال مدة الخدمة وتعدّر تعيين خلف له على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ (ب)، فإن اللجنة، عند نهاية الدورة الأولى التي تلي شغور المنصب، تعين من بين ممثلي الدول نائباً للرئيس لملء المنصب الشاغر للجزء المتبقي من مدة الخدمة؛

(د) ليس هناك ما يمنع الأشخاص الذين يعملون كأعضاء في الهيئة الرئاسية للجزء المتبقي من مدة الخدمة وفقاً للمادتين ٦ (ب) و (ج) من إعادة انتخابهم خلال المدة التالية في المنصب نفسه.

...

### الباب التاسع — اللغات

#### المادة ٤٤

(أ) يجري إعداد وثائق اللجنة، بما في ذلك نصوص مشاريع الاتفاقات والتوصيات والقرارات والمقررات باللغات العربية والإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية.

(ب) تستخدم اللغات العربية والإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية في مداورات اللجنة واللجان الفرعية وفرق العمل. وتترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من اللغات الخمس الست ترجمة فورية إلى اللغات الأربعة الخمس الأخرى، ما لم يتم الاستغناء عن الترجمة الفورية بالاتفاق العام بين جميع الأطراف المعنية.

- انتهى -